

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وأوكرانيا وبيرو وتايلند وتركيا والسلفادور
وفنلندا وكرواتيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١/٤٨، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بشأن تعزيز تبادل
المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات
الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعزيز تبادل
المعلومات عن احتمال تعاطي شبائه القنبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٣/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تناول
المواد "البوبرز" بوصفه اتجاهًا مستجدًا في تعاطي المخدرات في بعض المناطق،

وإذ تستذكر قرارها ١/٥٥، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تعزيز التعاون
الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة،



وإذ تُعرب مجدداً عن قلقها إزاء عدد المؤثرات النفسانية الجديدة التي يُحتمل أن تكون خطيرة وما زالت تُسوّق كبدايل قانونية لعقاقير تخضع لمراقبة دولية، مما يشكل تحدياً على تدابير المراقبة القائمة،

وإذ يساورها القلق من أن المؤثرات النفسانية الجديدة الناشئة قد يكون لها آثارٌ تماثل آثار العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، وقد تشكل مخاطر على صحة الناس وسلامتهم، وإذ تلاحظ الحاجة إلى جمع بيانات إضافية بشأن آثار هذه المواد وتبادل تلك البيانات،

وإذ يساورها القلق أيضاً من أن هنالك جماعات إجرامية منظّمة عابرة للحدود الوطنية، في أنحاء معينة من العالم، تنشئ أسواقاً لهذه المواد وتغنّم الأرباح المتزايدة التي تدرّها عليها تلك الأسواق وتستغل الثغرات الموجودة في آليات المراقبة والنظم القانونية القائمة،

وإذ تقر بأن الآثار الضارة والمخاطر التي يمكن لبعض المؤثرات النفسانية الجديدة أن تسببها لصحة الناس وسلامتهم، بما في ذلك الضرر الذي تلحقه بالشباب، تُعدّ مصدر قلق عالمي تتحمّل جميع الدول الأعضاء مسؤولية مشتركة إزاءه،

وإذ تدرك الوتيرة السريعة التي تظهر بها المؤثرات النفسانية الجديدة والدور الذي قد تؤديه الإنترنت ووسائل الإعلام في التجارة في هذه المواد والترويج لها،

وإذ تدرك أيضاً أن إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر، بالاستفادة من الآليات الإقليمية القائمة، حسبما يكون مناسباً، يتيح الإبلاغ في الوقت المناسب عن ظهور مؤثرات نفسانية جديدة، يمكن أن يفيد الدول الأعضاء في فهم الطبيعة المعقدة والمتغيرة لسوق هذه المواد واتخاذ تدابير للتصدّي لتلك السوق،

وإذ تشير إلى أن كشف المواد الناشئة وتحديدتها يمثلان الخطوة الأولى نحو تقييم المخاطر الصحية التي يُحتمل أن تنطوي عليها المؤثرات النفسانية الجديدة، ولذلك يلزم جمع ما يتعلق بهذه المواد من معلومات علمية ووبائية وذات صلة بالتحليل الجنائي والسُّمية، والحفاظ على هذه المعلومات ونشرها،

وإذ تنوّه بالعمل القيم لبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، بمقتضى قرار لجنة المخدرات ١/٥٥، من خلال استبيان أرسل إلى جميع الدول الأعضاء التي تولّت إرساله إلى الأقاليم،

وإذ ترحّب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون: التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، الذي نُشر في آذار/مارس ٢٠١٣، والذي يقدم نظرة شاملة عن طبيعة وحجم التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة،

١- تشجّع الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل ومنسق ومتكامل لكشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحليلها وتحديدّها، وذلك بتشارك يجمع هيئات الصحة وحماية المستهلك والإدارات الحكومية المسؤولة عن السياسات العامة بشأن العقاقير وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة مراقبة الحدود والجمارك وقطاع العدل وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسبما يكون مناسباً؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة جمع المعلومات عمّا للمؤثرات النفسانية الجديدة من تأثيرات ضارة ومخاطر على صحة الناس وسلامتهم، وذلك بالاستفادة من البيانات الكيميائية والمتعلقة بالسُّمية والبيانات الصادرة عن المستشفيات ومراكز العلاج وإزالة السُّمية والبيانات التي يفيد بها الأفراد؛

٣- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تتّبع نهجاً استباقياً في كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديدّها في مختبرات التحاليل الجنائية واختبار درجة سُميّتها، بوسائل منها التعاون الإقليمي والأقاليمي، في نقاط الدخول، وعبر النظم البريدية أو نقاط البيع، بما في ذلك عبر الإنترنت، وأن ترصد الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بما للمؤثرات النفسانية الجديدة من تأثيرات ضارة ومخاطر محتملة على الصحة والسلامة، وبانتشارها وتوافرها وتركيباتها وإنتاجها وتوزيعها وصنعها وتوزيعها ومضبوطاتها؛

٤- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها المعلومات عن كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وعن التأثيرات الضارة والمخاطر التي تطرحها على الصحة والسلامة، وأن تتشارك في تلك المعلومات أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال عدة سبل ومنها برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، بغية تحليل المعلومات وتعميمها في الوقت المناسب على جميع الدول الأعضاء، باستخدام النظم والشبكات الوطنية والإقليمية للإنذار المبكر، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٥- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على إدراج معلومات عن التأثيرات الضارة والمخاطر التي يُحتمل أن تسببها المؤثرات النفسانية الجديدة لصحة الناس وسلامتهم، وذلك من خلال استراتيجيات للوقاية مصمّمة وفقاً للمستهدفين بها، بما في ذلك التوعية، وذلك من

أجل التصديّ للتصورات العامة لدى الناس بأنّ المؤثرات النفسانية الجديدة التي لا تخضع لرقابة العقاقير هي مواد مأمونة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات المعنية على التشارك في الأفكار والجهود والممارسات الجيدة والخبرات وتبادلها في اعتماد تدابير تصدّ فعّالة تجاه التحديات الفريدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، والتي يمكن أن تشمل، ضمن تدابير التصديّ الوطنية الأخرى، إصدار قوانين ولوائح تنظيمية وقيود جديدة؛

٧- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير البوابة الإلكترونية الطوعية للعمليات التعاونية الدولية، وهي برنامج للمختبرات الوطنية للتحليل الجنائي و/أو لفحص المخدرات، يهدف إلى تيسير التبادل الشامل والآني للمعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك المنهجيات التحليلية، والوثائق المرجعية والأطراف الكتلية المرجعية، وكذلك بيانات تحليل الاتجاهات، بغية توفير مركز مرجعي عالمي ومرصد إنذار مبكر استشاري بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في إدراج تقديم المساعدة التقنية في كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها ضمن برامجه، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية الثنائية؛

٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.